## الفصل السادس[1]

## فى أنه هل يجب فيها الحد[2] .

والصواب الوجوب للإسكار ، فيتناولها أدلة الحد فى المسكر ، ولأن صاحبها يهذى ، وإذا هذى افترى[3] ، فيجلد[4] حد[5] الفرية .

وقد صرح الماوردى[6] بأن[7] النبات الذى فيه شدة مطربة يجب فيه[8] الحد ، ولا ينافى هذا[9] ، ما حكاه الرافعى[10] عن البحر أن النبات المسكر لا حد على آكله ، لأن مراده مالیس فيه شدة مطربة ، كما صرح به .

وقال الرافعى فى باب الشرب : مايزيل العقل من غير الأشربة كالبنج ، لا

---

(١) الفصل السادس : ليس فى أ .

(٢) فى أ ، د : فى أنه هل يجب فيها الحد : وفى ب : أنه يجب الحد فيها .

(٣) عن ثور بن زيد الدِّيلىّ أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر ، يشربها الرجل فقال له على بن أبى طالب : نرى أن نجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى . موطأ الإمام مالك بشرح تنوير الحوالك للسيوطى ٣ / ٥٥ كتاب الأشربه باب الحد فى الخمر .

(٤) فى ب : فيجب .

(٥) فى أ ، د : جلد .

(٦) الماوردى : الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى ، تفقه على أبى القاسم القشيرى ثم أبى حامد الاسفرايينى ، ودرّس بالبصره وبغداد سنين طويلة مات ببغداد سنة ٤٥٠ هـ من أهم مصنفاته : الحاوى فى فقه الشافعية ( نيف وعشرون جزءا ) والإقناع فى الفقه ، وأدب الدنيا والدين ، والأحكام السلطانية ، وقانون الوزارة وسياسة الملك وغيرها . ( طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٥ / ٢٦٧ وطبقات الشافعية لابن هداية ص ١٥٢ ) .

(٧) فى ب : فى باب .

(٨) يجب فيه : فى ب : « يوجب » .

(٩) هذا : ليس فى ب .

(١٠) الرافعى : سبق ترجمته .

حد فى تناوله ، لأنه لا يلذ ولا يطرب ، ولا يدعو قليله إلى كثيره انتهى[١] . وهو يُفهِم إيجاب الحد فى[٢] الحشيشة ، لأنها على العكس من البنج[٣].

وقال القرافى : اتفق فقهاء العصر على المنع منها ، واختلفوا فى[٤] الواجب فيها : الحد[٥]، أو التعزير بناء على أنها مسكرة ، أو مفسدة للعقل[٦].

وعن كتاب الذخيرة[٧] له : أنه يجب فيها الحد والتعزير[٨].

وفى فتاوى الخلاصة للحنفية : وشرب البنج للتداوى لا بأس به[٩]، فإن

---

(١) انتهى : ليس فى أ .

ونقل النووى عن الرويانى فى شرح المهذب : النبات الذى يسكر ، وليس فيه شدة مطربه ، يحرم أكله ، ولا حد على آكله . ( كالبنج مثلا ) ( المجموع على شرح المهذب للنووى ٩ / ٣٠ ) .

وهو مايدور عليه كلام المصنف الذى نقله عن الرافعى . فأراد أن يبين أن المسكر الذى يحدث طربا ونشوة يجب فيه الحد ، سواء كان مائعا كالخمر ، أو جامدا كالحشيش ، ولا ينافى هذا كون البنج يزيل العقل ، ولا حد فيه ، ذلك لأن البنج لا يلذ ولا ينشى ، ولا يدعو إلى التعود عليه وإدمانه ، كما هو الحال فى الخمر والحشيش والأفيون ونحو ذلك من المسكرات والمخدرات والمفترات .

(٢) فى أ : من .

(٣) وبعد عبارة ( على العكس من البنج ) وردت زيادة فى ( ب ) يرجح أنها من عمل الناسخ قال :

[ ووجدت بخط بعض الفضلاء من أصحاب الظهير النزمنتى أن هذه المسألة وقعت فى عصره ، واختلف الفقهاء فى جوابها فقال بعضهم : إنها تلحق بالخمر والنبيذ إذ العلة إنما هى الإسكار ، وهى شاملة للنبيذ والخمر ، وفصل بعضهم تفصيلا فقال : النبات المسكر إن أذيب وصار مائعا فهو ملحق بالخمر لوقوع المشابهة الكاملة بين المشروب المسكر والنبات ، وفصل بعضهم تفصيلا آخر فقال : إن كان يفيد نشاطا وشجاعة وتجاسر ، أو نشوة فى الرأس التحق بالخمر فى سائر الأحكام ، لأن الخمر يفيد هذه الصفات . انتهى . وكان الشيخ على الحريرى بدمشق يقول : تعاطى الحشيشة عندى أعظم خطرا من تعاطى الخمر ، ويحسن أن يحد آكلها أكثر مما يحد شارب الخمر . ] [ وقد تفردت بهذه الزيادة نسخة ب ] .

(٤) فى ب : هل .

(٥) فى أ : كالحد .

(٦) المراد : إن كانت مسكرة وجب فيها الحد ، وإن كانت مفسدة للعقل عُزِّر متعاطيها .

(٧) فى أ : الأخيرة ، والصواب الذخيرة ( فى الفقه ) .

(٨) المراد : الحد إذا كانت مسكرة ، والتعزير إن كانت مفسدة .

(٩) وهذا بخلاف مذهب الإمام الشافعى الذى لا يرخص للتداوى بالمسكر . ( انظر كتاب الأم ٢ / ٢١٦ ) .

ذهب به عقله لا يحد[1]، يعنى بالاتفاق ، فإن سكر يحد عند محمد[2]، وعند أبى حنيفة رضى الله عنه[3]، وأبى يوسف[4] يعزر ولا يحد .

وقال الشيخ عز الدين[5] فى القواعد : فإن قيل هلا يجب[6] الحد إذا زال العقل بغير مسكر كالبنج وغيره . والجواب[7]: إن إفساد العقل بذلك فى غاية الندور ، إذ ليس فيه تفريح ، ولا إطراب يحثان[8] على تعاطيه ، بخِلاف الخمر والنبيذ ، فإن ما[9] فيهما من التفريح والإطراب[10] حاث على شربهما ، فغلبت لذلك مفسدتهما ، فوجب الحد لِغلبة[12] المفسدة[13]، ولم يجب فى البنج ونحوه لندور الإفساد به .

---

(١) المراد إن غاب عقله بدون طرب ونشأة .

(٢) محمد بن الحسن الشيبانى ولد سنة ١٣٢ بواسط ونشأ بالكوفة ، حيث سمع من أبى حنيفة ، وانتقل إلى بغداد حيث ولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله . كان إماما فى الفقه والأصول ، وإليه يرجع الفضل فى نشر علم أبى حنيفة.توفى رحمه الله فى ولاية الرشيد بالرى من أعمال خراسان سنة ١٨٩ ( الذهبى سير أعلام النبلاء ٩ / ١٣٤ ) .

(٣) رضى الله عنه : ليس فى أ .

(٤) أبو يوسف : الإمام يعقوب بن إبراهيم الأنصارى الكوفى صاحب أبى حنيفة . كان من اتبع القوم للحديث ، ولم يكن أحد فى أصحاب الرأى ( مذهب أبى حنيفة ) أكثر حديثا ولا أثبت منه ، تولى منصب قاضى القضاة لهارون الرشيد ، وألف له كتاب الخراج توفى رحمه الله سنة ١٨٢ هـ ( انظر تذكرة الحفاظ للذهبى ١ / ١٩٨ وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ١٢١ ) .

(٥) الشيخ عز الدين بن عبد السلام بن أبى القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمى ولد سنة ٥٧٧ وتفقه على الفخر بن عساكر ، وأخذ الأصول عن السيف الأموى ، برع فى الفقه والأصول والعربية قال الذهبى : انتهت إليه رياسة المذهب ، مع الزهد والورع . وبلغ رتبة الاجتهاد من تصانيفه : الفتاوى الموصلية ، ومختصر فى النهاية ، وشجرة المعارف ، والقواعد الكبرى ، والصغرى وغيرها ( حسن المحاضرة للسيوطى ١ / ١٤١ — ١٤٢ ) .

(٦) هلا يجب : فى أ « هل لا يجب » .

(٧) فى ب : فالجواب .

(٨) فى ب : يختار .

(٩) ما : ليس فى ب .

(١٠) فى ب : والطرب .

(١١) فى ب : مايحث .

(١٢) فى أ : بغلبة .

(١٣) فى أ : المفسدات .